

طابع
شهيد

طابع
جامعة



كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة

لاعمال صيانة المدن الجامعيه (طالبات)
خارج الحرم الجامعي للعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ - ١٨ / ٢٠٢٥ م

الساعة الثانية عشر ظهرا

بمبنى الخدمات الطلابية بالحرم الجامعي بالفيوم



الإدارة العامة للشئون الهندسية

مناقصة عامة
كراسة الشروط والمواصفات ومقاييس الكميات لأعمال:
صيانة المدن الجامعية للطالبات
(خارج الحرم الجامعي)
لعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

مدير إدارة الصيانة
١٣



م/عبدالله
م/غادة

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

صيانة المدن الجامعية طالبات

(خارج الحرم الجامعي)

٢٠٢٦/٢٠٢٥

إعداد

الإدارة العامة للشئون الهندسية



صفحة رقم ١ من ٥٧

مدير إدارة صيانة
١٢

م. محمد عبد الحليم
م. عناية

الأشتراطات العامة


- ١- تطرح جامعة الفيوم صيانة المدن الجامعية للطالبات (خارج الحرم الجامعي)
- ٢- تقدم العطاءات داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة و يوضع عليه اسم و عنوان الجهة واسم العملية ويكون بداخله مظروف مالي ومظروف فني الموافق ٧ / ١٠ / ٢٠٢٥م وموقع عليه من قدم العطاء

أولاً : المظروف المالي :-

- يحتوى كراسة الشروط و المواصفات و الأعمال المدونة بها و الأسعار بالأرقام و الحروف مع توقيع مقدم العطاء على كل ورقة من كراسة الشروط
- ثانياً : المظروف الفنى و يحتوى على :-

- ١- شهادة القيد في اتحاد المقاولين
- ٢- سابقة الاعمال المماثلة
- ٣- صورة البطاقة الضريبية
- ٤- صورة من شهادات التسجيل بضريبة القيمة المضافة
- ٥- يتم دفع التأمين الابتدائي مع المظروف الفنى بمبلغ ١٠٧٠٠ جنيها جنيها لاغير وذلك نقدا أو خطاب ضمان بنكي معتمد غير مشروط وساري أربعة أشهر من تاريخ لجنة فتح المظاريف الفنية.
- ٦- صورة من القيد في السجل التجاري
- ٧- يجب على صاحب الشركة ان يقوم بتسجيل بيانات الشركة على موقع بوابة المشتريات الحكومية etenders.gov.eg مع العلم انه يتم مراجعة تلك البيانات المسجلة على ذلك الموقع و التأكد من صحتها ووضع نسخه من التسجيل ببوابة التعاقدات العامة بالعطاء الفنى .
- ٨- صورة من التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية
- ٩- يرفق بالعطاء خطاب معتمد من الشركة برقم حساب بنكي في أي بنك في الدولة للشركة (الدفع الإلكتروني) نظراً لانتهاؤ التعامل بالشيكات
- ١٠- جميع الأوراق و المستندات الفنية لهذه العملية و التى تتناسب مع طبيعة الأعمال
- ١١- يلزم المقاول بتقديم جميع المستندات و التأمين المبين بعاليه بالمظروف الفنى حتى يمكن تقييم العطاء فنيا
- ١٢- اخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ١٠ / ٢٠٢٥م و تقدم العطاءات باسم السيد / أمين عام الجامعة
- ١٣- لا يتنفت لأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف
- ١٤- يلتزم المقاول بدفع تكاليف إستهلاك المياه والكهرباء طبقاً لمعدلات الإستهلاك الخاصة بلائحة جامعة الفيوم حتى يتسنى إحتساب الإستهلاك الفعلى للمياه والكهرباء وتخصم من مستحقاته وعلى أن يقوم المقاول بنظافة المكان أثناء التنفيذ وتعبئة المخلفات فى شكل سلال ونقلها للمقابل العمومية فى خلال ٢٤ ساعة وفى حالة المخالفة تطبق غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) عن اليوم الواحد فى حالة عدم نقل المخلفات مع التزامه بتوفير الحماية

مدير إدارة الصيانة
١٣/١٠/٢٥



١٣/١٠/٢٥

الواحد في حالة عدم نقل المخلفات مع التزامه بتوفير الحماية والتأمين اللازم للموقع وبما يتناسب مع الشكل العام وبشرط إلا يتسبب في إعاقة لسير العملية التعليمية بالجامعة.

- ١٥- الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- ١٦- يلتزم المقاول بتنفيذ أى أعمال إضافية يتطلبها العمل وغير واردة بمقايضة الأعمال في حدود النسب المسموح بها وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من قانون المناقصات والمزايدات " الأعمال المستجدة".
- ١٧- على مندوبي الشركات إحضار تفويض من الشركة بخصوص جلسات المناقصة.
- ١٨- يقوم المقاول بتدبير احتياجاته من الخامات (أسمنت وحديد) وخلافه بمعرفته دون الرجوع إلى الإدارة الهندسية بالجامعة.
- ١٩- يجب على جميع العطاءات إن تكون غير مقرونة بأى اشتراطات أو تحفظات.
- ٢٠- تخضع هذه المناقصة لإحكام رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية و القوانين المكملة .
- ٢١- على جميع المقاولين تقديم عطاؤهم في مطروفين احدهما فنى والآخر مالى.
- ٢٢- مدة تنفيذ العملية (خمسة اشهر).
- ٢٣- يحق للجامعة قبل أو بعد بدء العمل إن تعدل كميات الأعمال بالزيادة والنقص وكذلك إضافة أو حذف بعض الأعمال وذلك في حدود ٢٥% من قيمة العطاء.
- ٢٤- يشترط على المقاول تواجد مهندس نقابي (فى جميع التخصصات) خلال مدة العملية نقابى خبرة خمس سنوات على الأقل ويقوم بتقديم شهادة اشراف معتمدة من نقابة المهندسين بخلاف مالك الشركة وفى حالة عدم تواجد المهندس يتم خصم ٣٥٠ جنية يوميا.
- ٢٥- على المقاول توفير وسيله انتقال لمتابعة الاعمال من قبل جهاز الاشراف من الادارة الهندسية وفى حالة عدم السيارة يتم خصم ٢٠٠ جنيها يوميا
- ٢٦- يتم عمل جميع الإختبارات طبقا للكود المصرى على نفقة المقاول
- ٢٧- على المقاول أن يقوم بمعايينة موقع الأعمال معايينة نافية للجهالة وأن يقوم بمراجعة جداول الكميات طبقا لهذه المعايينة.
- ٢٨- على المقاول أن يقوم بتسليم جميع المهمات الناتجة عن أعمال الصيانة إلى مخازن إدارة الجامعة و الكليات كل فيما يخصه وتعتبر تحت مسؤوليته حتى تسليمها للمخازن.
- ٢٩- على المقاول ان يقوم باعتماد جميع العينات لجميع الاعمال المطلوبه من قبل جهه الاشراف و عليه يتم توريد الكميات المطلوبه طبقا للاعتماد مع تقديم data sheet من قبل المورد أو التوكيل لضمان الجودة الفنيه للمنتج المعتمد طبقا للمطلوب سواء أعمال (السيراميك - الالومنيوم - الدهانات - العزل).

مدير ادارة الاعمال



م. ح. حيدر
م. غانم


(٤٩٥٣٥)

٣٠- على المقاول تشوين الكميات المطلوبة لاعمال الصيانة فى الاماكن التى تخصص للتشوين و يسمح بها من جهة المدن الجامعية بعيد عن المداخل و الممرات ولا تشوه المنظر العام .

٣١- على مهندس المقاول الالتزام بمتابعة يومية لاعمال الصيانة و تنفيذ أى ملاحظات لجهة الاشراف من خلال دفتر زيارة يسجل به الملاحظات و تنسيق الاعمال و الجدول الزمنى لانتهاء كل الاعمال .

٣٢- على المقاول الالتزام بأنهاء اعمال الصيانة بالمدينة الجامعية وفقا لجدول زمنى موضوع من جهة الاشراف لإنهاء الاعمال الصحية - الكهربائية - الاعتيادية حسب رؤية المهندس المشرف و أولويات الاعمال و احتياجات المدينة الجامعية

مدير إدارة صيانة
٣/٥



٣/٥
٣/٥

المواصفات الفنية للأعمال الاعتيادية

أعمال الخرسانة والمواد:

- ١- المقاول مسئول عن إجراء التجارب المعملية على كافة المواد المستخدمة في هذه العملية من ركام وأسمنت وحديد تسليح ومياه... الخ وذلك على حسابه الخاص للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية والكود المصرى .
- ٢- الزلط المستخدم يكون من أحسن الأنواع مستدير ومتدرج ولا يزيد المقاس الاعتيادي الاكبر عن ٢.٥ سم خالي من المواد العضوية... الخ ويكون وارد من محاجر معتمدة مطابق لإختبارات التدرج الحبيبي والكيميائي.
- ٣- الرمل المستخدم يكون صحراوي حرش ونظيف خالي من المواد العضوية ويكون وارد من محاجر معتمدة مطابق لإختبارات التدرج الحبيبي والكيميائي.
- ٤- المقاول مسئول عن عمل جميع الاحتياطات اللازمة طبقا للتعليمات لمنع وقوع أي حوادث داخل مباني الجامعة أو اضرار للمنشآت المجاورة و للمشاة أو السيارات وخلافه وذلك بعمل كافة الاحتياطات ووضع كافة الاشارات لتجنب وقوع الحوادث .
- ٥- على المقاول الرجوع إلي جدول الفئات الرئيسي ومواصفات البنود المختلفة والإشترطات الخاصة والعامة للتأكد من الأعمال المحملة على فئات العقد عند وضع فئاته وسيراعى عند البت في هذه العملية ان يكون المقاول له سابقة خبرة في هذه الأعمال ومشهود له بالدقة في التنفيذ والالتزام الكامل بنهو الأعمال في المواعيد المقررة وان يكون لديه المعدات التي تتناسب حجم العمل لضمان تنفيذها على الوجه الأكمل.
- ٦- يتم الكشف على جميع العناصر الانشائية (كمرات - بلاطات - أعمدة...) والتي بها شروخ ويتم تصنيفها بمعرفة جهاز الإشراف وطبقا للبنود الواردة في أعمال التدعيم لهذه العناصر الانشائية.

أعمال النجارة:

- يجب ان تكون الاخشاب المستعمله من اجود الانواع درجة اولي خاليه من التفليق.
- يجب تقديم كافة عينات الخردوات للاعتماد على ان تكون من اجود الاصناف

أعمال المباني:

جب ان يكون البناء بالطوب الطفلى الخفيف المصمت أو المفرغ ذو الثقوب المستديرة من انتاج شركة الطوب الطفلى أو من عينة طوب اخر بعد اعتمادها من جهة ضبط الجودة وتبنى المباني بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل ١ متر مكعب رمل وتكون المباني على القدة والميزان وقاطعة الحل بمداميك منتظمة وموزونة ولايزيد سمك اللحامات عن ١.٥ سم وتفرغ من الجهتين أولا بأول ويتم رش الطوب جيدا بالمياه وكذلك رش المباني بالمياه لمدة ثلاثة أيام.



(٤٩٥٣٥)

مدير إدارة لاهيانه

١٢

محمد عبد الباقى

١٢/٥/٢٠١٢

أعمال البياض:

يلزم العناية بتحضير الأسطح التي سيتم بياضها فتتظف جيدا من جميع المواد العالقه وترش الأوجه رشًا غزيرًا بالماء

أعمال الدهانات:

لا يتم البدء في مراحل أعمال الدهانات قبل التأكد من نظافة الأسطح المراد دهانها من الأتربة والعناكب وغيره وتسليمه لجهة الاشراف ثم يتم تسليم كل مرحلة على حده من طبقة التحضير أو التلطيظ بسكينة المعجون وكل طبقة من طبقتي المعجون بلون مختلف ولا يتم البدء في طبقات أوجه الدهانات قبل اعتماد العينة واللون المطلوب المقدم من المقاول لجهة الاشراف.

أعمال التبليطات:

- يتم توريد رمال نظيفة معتمدة من جهة الاشراف والتخلص من أي مخلفات تكسير سابقة والرمال أسفل التبليطات القديمة
- يتم تقديم العينات حسب المقاسات المطلوبة ولا يتم التوريد قبل الاعتماد والتشوين يكون حسب الأصول المتبعة وتكون في مسولية المقول لحين تسليم الأعمال لجهة الاشراف
- يتم القيام بسقية التبليطات بعد التأكد التام من نظافة العرانيس نظافة تامة وملاً جميع الفراغات.

أعمال العزل:

- يتم تنظيف السطح المراد عزله من جميع الأتربة وأي مخلفات وتسوية السطح لتجهيزه لمراحل العزل
- يتم استخدام العزل الكيميائي حسب العينة المعتمدة للمادة المستخدمة والالتزام بنسب الخلط المبينة بنشرة الشركة المنتجة ويتم ملاً السطح بالماء الغزير ويتم اختياره لفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة ولا يتم التفريغ قبل الأمر من مهندس الاشراف المكلف من جهة الجامعة خلاف ايام الاجازات الرسمية للجامعة .

مدير إدارة البحوث
١٢/٥



٤٩٥٦٥

١٣/٣
١٣/٣

المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية

ملاحظات عامة:

- ١- جميع الأعمال الكهربائية والموضحة بجدول الكميات تتم طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.
- ٢- يلزم اعتماد جميع العينات الخاصة بالمهمات ومشتملاتها قبل التوريد والتركيب مع الالتزام بقائمة الماركات المرفقة.
- ٣- يلزم نهو جميع الأعمال نهوا تماما وكاملا حسب الأصول والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات طاقم الإشراف.
- ٤- جميع الملاحظات العامة جزء لا يتجزأ من مقايسة الأعمال.
- ٥- يلزم معاينة جميع الاعمال على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة قبل وضع عرض السعر .
- ٦- يحمل على السعر ارجاع الشيء لأصله قبل التنفيذ ومن ذلك الترميمات والدهانات حول علب البرايز القديمة بعد استبدالها بالجديد.
- ٧- يحمل على بنود تركيب القواطع الكهربائية أعمال التبوير باللوحات وما يلزم من أسلاك وكابلات وبارات نحاسية التبوير عند الحاجة .

مدير إدارة الصيانة
٢٠١٣



(٤٩٥٣٥)

٢٠١٣
١٢/١٢/٢٠١٣

يُصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
جامعة الفيوم
الإدارة العامة للشئون الهندسية



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع صيانة المدن الجامعية طالبات (خارج الحرم الجامعي) ٢٠٢٥/٢٠٢٦

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية
المحدد لانعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٧ في تمام الساعة الثامنة مساءً
طريق التعاقد (مناقصة) رقم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٠٠٠ جنية

فقط: (بالإضافة من المصارف والرسوم) جنيهاً مصرياً لا غير


التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٠٠٠ جنية

فقط: (بإضافة من المصارف والرسوم) جنيهاً مصرياً لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة


ختم صاحب العطاء /
العرض



مدير إدارة البيئة
١٢

٢٣ عبد
مكافأة

٦	التعريفات
١٠	أهداف العملية
١٠	مقدمة
١٠	نطاق الأعمال
١١	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٢	الباب الأول : عموميات:
١٢	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
١٢	٢- المساواة والشفافية:
١٢	٣- عملية المنافسة:
١٣	٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١٣	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١٣	٦- الممارسات الفاسدة:
١٤	٧- توافر الاعتماد المالي:
١٤	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٤	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٤	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٥	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٦	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٦	١٣- تقديم الاستفسارات:
١٦	١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦	١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦	١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:
١٧	١٧- المعاينة النافية للجهالة:
١٧	١٨- الاختبارات والجسات:
١٧	١٩- التعاقد من الباطن:
١٧	٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨	٢١- الدفعة المقدمة:
١٨	الباب الثالث : التأمينات:
١٨	٢٢- التأمين المؤقت:
١٩	٢٣- التأمين النهائي:
١٩	٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩	٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
٢١	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):
١٩	٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠	٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠	٢٨- إعداد العطاء / العرض:
٢٠	٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
٢١	٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:



٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١-
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢-
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣-
٢١	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	٣٤-
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٥-
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦-
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧-
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٨-
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩-
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	
٢٥	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠-
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المناقصة :	٤١-
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:	٤٢-
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:	٤٣-
٢٦	أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٤-
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:	٤٥-
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦-
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧-
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٤٨-
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:	٤٩-
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠-
٢٨	توقيع العقد:	٥١-
٢٨	تعديل حجم العقد:	٥٢-
٢٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
٢٩	أولاً: ممثلي الجهة الإدارية:	
٢٩	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣-
٢٩	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤-
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	
٢٩	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٥-
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦-
٣٠	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧-
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨-
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩-
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	٦٠-
٣١	رسومات التعديلات:	٦١-
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢-
٣١	تأخر المهندس ممثلي الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣-
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٤-



مصر واتحاد
١٣/٣

م. عبد الجليل
م/ عادة

٣١: (As Built Drawing) : مسؤلية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ	٦٥
٣١ مسؤلية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	٦٦
٣١ رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٦٧
٣١ إمكانية الوصول للموقع:	٦٧
٣٢ ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٣٢ التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣٢ التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٣٣ نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٣ وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٣ مسؤلية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٣٣ إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	٧٤
٣٤ خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	٧٥
٣٤ تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	٧٥
٣٤ البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	٧٦
٣٥ متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	٧٧
٣٥ التأخير في التنفيذ:	٧٨
٣٥ سادساً: التنفيذ من الباطن :	٧٩
٣٥ التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	٧٩
٣٦ سابعاً: المواد والآلات والعدد:	٨٠
٣٦ توريد المواد وأعمال المصنعيات:	٨٠
٣٦ تقديم عينات المواد والنماذج:	٨١
٣٦ تشوين المواد:	٨٢
٣٦ الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	٨٣
٣٦ المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	٨٤
٣٧ الأضرار التي تصيب المعدات:	٨٥
٣٧ المعدات المستأجرة:	٨٦
٣٧ إخراج المعدات:	٨٧
٣٧ ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة	٨٨
٣٧ تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	٨٨
٣٧ تواريخ التفتيش والاختبارات:	٨٩
٣٧ رفض الأعمال والمواد والآلات:	٩٠
٣٨ التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	٩١
٣٨ عاشرأ: الأعمال:	٩٢
٣٨ الكميات والمقادير والأوزان:	٩٢
٣٨ الحصر والقياس للأعمال المنفذة:	٩٣
٣٨ إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	٩٤
٣٩ حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:	٩٥
٣٩ الظروف الطارئة:	٩٥
٣٩ عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	٩٦
٣٩ القوة القاهرة:	٩٧
٤٠ تبعات القوة القاهرة:	٩٨



مدير إدارة المشتريات
١٣/٥

٤٩٥٣

م. ح. ح. ح.
العقارات

٤٠ ثاني عشر: الاستلام:
٤٠ ٩٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٠ ١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١ ١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١ ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١ ١٠٢- مدة الضمان:
٤١ ١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١ ١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢ ١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢ ١٠٦- البحث عن سبب العيب:
٤٢ رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:
٤٢ ١٠٧- حساب قيمة الأعمال:
٤٢ ١٠٨- صرف المستحقات:
٤٣ ١٠٩- الخصومات:
٤٣ ١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
٤٤ ١١١- تعديل قيمة التعاقد:
٤٤ ١١٢- إجراء المطالبات:
٤٤ خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
٤٤ ١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:
٤٥ ١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب:
٤٥ ١١٥- جرد الاعمال:
٤٥ ١١٦- وفاة المتعاقد:
٤٦ ١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:
٤٧ الاشتراطات الخاصة:
٤٨ المقايسة الفنية:
٥٧-٤٩ نماذج وملحقات:

م. احمد عبد الجليل
م. عائشة محمد



مدير ادارة البحوث
م. احمد عبد الجليل

- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسنوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف الساندة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاقيات المباشرة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات الترخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفي ومُعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفي والمُعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والموقته أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقته: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.



صفحة رقم ٨ من ٥٧

مدير إدارة المطباعة
١٣/٣

٤٩٥٣٥

م/م/م
م/م/م

- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

مدير إدارة المصارف
٢٠١٢

م. محمد عبد الوهاب
١٢ / ثقافة محمد



أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تنفيذ صيانة المدن الجامعية طالبات (خارج الحرم الجامعي) ٢٠٢٦/٢٠٢٥ كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: صيانة المدن الجامعية طالبات (خارج الحرم الجامعي) ٢٠٢٦/٢٠٢٥
- الجهة المشرفة: الإدارة العامة للشئون الهندسية
- موقع التنفيذ: المدينة الجامعية للطالبات بغرب التعاونيات - جامعة الفيوم

مدير إدارة الحياة
٣/٣



م/ محمد عبد الجليل
م/ عفاف محمد

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٥/٩/١٤١٨
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة الجمهورية بالعدد رقم ٢٩٢٠ الصادر بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٨	١٥/٩/٢٠١٨
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى / /)/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٥/١١/١٤١٧
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	١٥/١٢/١٤١٧
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٥/١١/١٤١٧
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٥/١١/١٤١٧
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٢٥/١١/١٤١٧
١٣-	سداد التأمين النهائي	٢٥/١١/١٤١٧
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	٢٧/١١/١٤١٧
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	٢٧/١١/١٤١٧
١٦-	إصدار أمر الإسناد	٢٧/١١/١٤١٨
تنفيذ التعاقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	٢٧/١١/١٤١٨
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٧/١١/١٤١٨

مدير إدارة البعثة
١٣



م/عبد الجواد
م/علاء محمد

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

مدير إدارة المشتريات
٣/١٢

(٤٩٥٣٥)

م. م. م. م.
٤/١٢

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والمنومون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
 - ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد للالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بجامعة الفيوم، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني..... مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم **مدير عام إدارة التعاقدات**

11- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنواننا بالإدارة العامة للشئون الهندسية بجامعة الفيوم

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

مدير إدارة التعاقدات
٣/٣



٤٩٥٣٥

م. م. م. م.
١٢/٣

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ١٩/١١/٨ الموافق ١٩/١١/٨ على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بـ..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة، وذلك بمقر الإدارة العامة للشئون الهندسية بجامعة الفيوم

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلأ بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.



٤٩٥٣

صفحة رقم ١٦ من ٥٧

مدير إدارة المعاينة
٨/٣

١٣
٣١/١١/٨

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ١١/١١/٢٠١٧ وحتى ١١/١١/٢٠١٧ خلال مواعيد العمل الرسمية وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع إدارة المشتريات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطاءه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيأ منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- مهددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

مدير إدارة المشتريات
١٢/٥

(٤٩٥٣٥)

مدير إدارة المشتريات
١٢/٥

- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

الدفعة المقدمة:-

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة \square % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

مدير إدارة المشتريات
م/أ/أ



م/أ/أ
م/أ/أ

٢١- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ لا يقل عن ١٠٪ فقط وقدره جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٢- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٣- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخيراً إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها:

- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.



مدير إدارة المعاينة
١٣/٣

٤٩٥٣٥


م. محمد عبد الجواد
م. الفاضل

٢٤- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

مدير إدارة الصيانة
٣/٣

م/عائشة محمد
م/عائشة محمد



نقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣٠- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣١- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة من يوم الموافق يبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٢- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٣- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٤- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).



مدير إدارة المشتريات
م/فا صفا

م/فا صفا

٣٥- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتمد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٦- محتويات الظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



مدير إدارة المشتريات
١٢/٥

٤٩٥٣٥

م. محمد عبد الحليم
م. الفاتورة

٣٨- محظورات إمداد الظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

مدير إدارة لسانة
٣/٥/٢٠١٣

م. محمد عبد الجواد
م. العاصمي



٣٩- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١١/٢٠١٥، في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤٠- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونهم بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤١- استيفاء واستيضاح ما فمض من أمور فنية / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما فمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٤٢- الفحص الشكلي والبث الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مطروفاً الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد ممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٣- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	-	-
٢-	-	-
٣-	-	-
٤-	-	-
٥-	-	-
٦-	-	-
مجموع النقاط		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٤- إعلان نتائج البث الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيته في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ضمن الكراسة الإلكترونية.

٤٥- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

مدير إدارة المشتريات
١٣/١٢

(٤٩٥٣٥)

م. محمد عبد الجواد
م. فاطمة محمد

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعرض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٧ - العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عاديًا:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضيه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضيه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضيه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٨ - إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

مدير إدارة المشتريات
١٣

(٤٩٥٩٦٥)

م. محمد عبد الحليم
م. عمار

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٩- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥٠- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥١- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

مدير إدارة المشتريات
١٢/٥



(٤٩٥٣٠)

م. م. م. م.
م. م. م. م.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

٥٢- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ١- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
 - ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
 - ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
 - ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
 - ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
 - ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
 - ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
 - ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
 - ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
 - ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
 - ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٣- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- ١- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٤- التزامات المتعاقد العامة:

- ١- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
 - ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
 - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
 - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
 - ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

مدير إدارة السلامة
١٣

(٥٩٥٣٥)

م. عبدالمجيد
م/م

٥٥- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٦- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٧- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٨- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل.

مدير إدارة الميانة
٨١٣



م. م. عبدالمون
م. الكافة

(٤٩٥٣٥)

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥٩- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

٦٠- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦١- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٢- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقدمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٣- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٤- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٥- مسؤولية المتعاقد من التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٦- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المودية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

مدير إدارة البنية
٨/٣

٤٩٥٣٥

م. محمد
م. الخاق

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٧- ضمان الجهة الإدارية لسلامة ممالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

٦٨- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٦٩- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدمييه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتها وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.



مدير إدارة لصيانة
١٣/٥

(٤٩٥٣٥)

م. م. م. م. م.
١٣/٥

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧٠- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧١- جهود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٢- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملمتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثّل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسنول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٣- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثّل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.



مدير إدارة البيئة
١٢

م. م. م. م.
١٣

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٤- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي شهر... تبدأ من تاريخ
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٥- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد باتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ

مدير إدارة الصيانة
١٣٢

١٤٩٥٦٠

م. محمد عبد الجليل
م. إدارة

الجهة الإدارية بحاله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٦- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابةً بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابةً على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٧- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٨- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس مُمثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٧٩- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.



صفحة رقم ٣٦ من ٥٧

مدير إدارة المراجعة
١٣/٥/٢٠١٨

(٤٩٥٣٠)

م. محمد حسن
١٣/٥/٢٠١٨

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨٠- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨١- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٢- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٣- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة المتعاقد بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا باذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٤- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٥- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.



مدير إدارة البيئة
٢٠١٣

م. محمد عبد الحليم
م. العاصم

٨٦- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٧- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٨- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفى ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٨٩- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩٠- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن



مدير إدارة المعاينة
١٣١٢

١٤٩٥٣٥١

م. م. عبد الجليل
م. م. عاصم

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٥- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٦- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٧- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.



مدير إدارة الصيانة
١٣/١٢

م. محمد بول
م. إيفاء محمد

٩٨- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٩٩- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.
- ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

١٠٠- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

مدير إدارة المعاينة
١٣

(٤٩٥٣٥)

م. محمد لؤلؤ
م. عاقبة محمد

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

1.01 - مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

1.02 - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

1.03 - تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

1.04 - الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

1.05 - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر

مدير إدارة الصيانة
١٣

(٤٩٥٢٥)

م. م. م. م.
م. م. م. م.

المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٦- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقوتعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٧- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٨- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد

طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثّل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١٠٩- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- بحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١٠- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

١١١- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

مدير إدارة الصيانة
١٣/٣

١٣٩٥٤٥

م. محمد عبد الجبار
م. العامة

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٢- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١١٣- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.



مدير إدارة الصيانة
٣/١٣

(٤٩٥٣٥)

م. ج. ج. ج.
م. الف. الف. الف.

١١٤- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحريير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٥- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.
- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٦- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.



مدير إدارة المطبوعة
م/٣

م/إدارة المطبوعة
م/٣

الإشتراطات الخاصة



صفحة رقم ٤٧ من ٥٧

٤٩٥٣٠

مدير إدارة
٤٧٢

م. محمد
م. أمينة

المقاييس الفنية التقديرية

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

مدير إدارة
م/إدارة

مدير إدارة
م/إدارة

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

الرقم القومي:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

عنوان المراسلة:

التليفون:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:



صفحة رقم ٥٠ من ٥٧

مدير إدارة
م/م

(٤٩٥٣٠)

م/م
م/م

النموذج رقم (٢) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م				
				النسبة المحددة	وصف	رقم					
الاسم:											
طبيعة العمل:											
الشكل القانوني											
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة								
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء											
رقم:	فئة:										
الخبرات السابقة:											
بيانات المتعاقد من الباطن											
بيانات المتعاقد من الباطن								بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
								النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:											
طبيعة العمل:											
الشكل القانوني											
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة								
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء											
رقم:	فئة:										
الخبرات السابقة:											

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



صفحة رقم ٥٢ من ٥٧.

مدير إدارة الباطن
١٣

(٤٩٥٣٥)

م. محمد عبد الحليم
م. الخارطة

- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
- ١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- ١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.
- ١٦-
- ١٧-
- ١٨-
- ١٩-
- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.



مدير إدارة المشتريات
١٣/٥

م. أحمد عبد الجليل
م. العطاء رقم

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العـــــــــــــــــرض:

الموضــــــــــــــــوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصفته، بموجب وذلك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســــــــــــــــم:

وأحمل الرقم القومي /

جــــــــــــــــواز ســــــــــــــــفر:

ســــــــــــــــجل مــــــــــــــــدني:

تــــــــــــــــاريخ الإــــــــــــــــصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.



صفحة رقم ٥٥ من ٥٧

(٤٩٥٣٥)

م. محمد عبد الجليل
م. أمينة محمد

مدير إدارة المظاريف
١٣

قائمة كميات الأعمال الاعتيادية

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١ ١-١	<u>اعمال الهدم و التكسير و الفك :</u> بالمتر المسطح : تكسير أى نوع من الارضيات وما تحتها حتى منسوب البلاطة الخرسانية المسلحة و البند محمل عالية نقل المخلفات خارج الموقع للمقابل العمومية	٢م	٤٥٠		
٢-١	<u>بالمتر المسطح:</u> تكسير مباني وما عليها من تكسيات و البند محمل عالية نقل المخلفات خارج الموقع للمقابل العمومية	٢م	٥		
٣-١	<u>بالمتر المسطح :</u> تكسير تكسيات حوائط من أى نوع و بأى سمك و البند محمل عالية نقل المخلفات خارج الموقع للمقابل العمومية	٢م	١٣٠٠		
٢	<u>أعمال المباني:</u> توريد طوب لزوم المباني على أن يكون جيد الصنع من النوع الممتاز ومطابق للمواصفات القياسية المصرية بحيث يكون الطوب مستوى الحواف وسليم الأركان وذو شكل منتظم وصلابة عالية و لا تتفتت حوافه تحت تأثير ضغط الأصابع عليها ولا يكون على أسطح الطوب أى تشوهات تؤثر على خواصه الطبيعيه ويكون متجانس وخالياً من أية شوائب أخرى قد تؤثر على صلاحيته للإستعمال على أن تتم الأعمال حسب أصول الصنائه والمواصفات العامه والكود المصرى.				

مدير ادارة لبيئة

١٣/٣

م. عبد الحليم



٢٠١٩

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١-٢	بالمتر المسطح: توريد وعمل مباني بالطوب الاسمنتى المصمت مقاس (٦ × ١٢ × ٢٥) سم يبنى بمونه تتكون من الأسمنت والرمل بنسبة ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى/م ^٣ مع ربط المباني بالاعمده بواسطه كانات حديد مجلفن على شكل حرف (L) وبعرض ٢ سم وبطول لا يقل عن ٢٠ سم وتثبت بواسطة مسدس الطلقات على مسافات كل ٥٠ سم على أن يتم إعتداده عينه من الطوب من مهندس الإشراف قبل البدء فى التنفيذ وتتم الأعمال طبقا للشروط والمواصفات العامة الكود المصرى وطبقا لأصول الصناعة.	٢م	١٥		
٣ ١-٣	أعمال الطبقات العازلة: بالمتر المسطح : توريد و عمل عزل كيميائى للروطية من انتاج شركة فيكات أو شركة سيكا سيل ١٠٥ أو ما يماثلها فى الاتجاهين و البند محمل عليه عمل طبقة لياسة من مونه اسمنتيه بسمك لا يقل عن ٥ سم اسفل العزل و عمل رقبة زجاجة اسمنتية بارتفاع ٢٠ سم أو اعلى من منسوب التشطيب أيهما أكبر من نفس المادة والنظافة التامة قبل البدء فى الاعمال مع اعتماد المواد المطلوبة للعزل قبل البدء فى التنفيذ وطبقا لتعليمات جهة الاشراف وعمل الاختبارات اللازمة للعزل على ان يتم الاختبار لفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة ولا يتم التفريغ قبل الامر من مهندس الاشراف وتتم الاعمال طبقا للشروط والمواصفات العامة وطبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	٢م	٣٠٠		

مدير ادارة الصيانة
١٣/٣


عبدالله



(٤٩٥٣٠)

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٤ ١-٤	<p>أعمال البياض: بالمتر المسطح: توريد وعمل مرمات بياض نخشين لزوم حوائط المناور وخلافه بسمك ٢ سم على طبقتين ، البطانة بسمك ١.٥ سم بمونه تتكون من ١٥٠ كجم أسمنت + ١.٠٠ م^٣ رمل ، الضهارة بسمك ٠.٥ سم على أن تدرع الطبقة الأولى وتسوى جيداً بالقدح وتمس بالمحاره ويعمل بها تموجات أفقيه بعمق ٣ مم على أبعاد لا تتعدى ٥ سم كما تدرع الطبقة الثانيه الضهارة وتسوى بالقدح للحصول على سطح ناعم مع التخشين جيداً والمس والخدمه بالمحاره أو التفويط وذلك بعد عملية التخشين مباشرة على أن يتم التنفيذ حسب أصول الصنائه وطبقاً للمواصفات العامة والكود المصرى.</p>	٢م	٤٠		
٢-٤	<p>بالمتر الطولى: توريد وعمل بياض لزوم البردورات والاعراض المختلفة والمرمات بعرض ٤٠ سم مع ازاله البياض القديم تماماً وضع مادة رابطة ليماسك البياض الجديد ونهو العمل حسب اصول الصنائه وتعليمات جهه الاشراف</p>	م.ط	٥٠		
٥	<p>أعمال التبليطات والأرضيات: يجب أن تكون التبليطات من النوع القوى المتماسك ذو الحواف والأحرف السليمه والزوايا القائمه وتكون خاليه من العيوب كالتميل والتشعير والتصديف أو التشقق أو التقليق أو التنتقير أو التآكل والبرى والترهير والتقوس أو عدم هيرمونه اللون ولايزيد إمتصاص البلاط للماء بعد جفافه عن ١٢ بالوزن أو ١٠ % لمتوسط العينات ويجب أن يكون السيراميك أو القيشانى مضغوطاً ويتميز بالصلابة وقوة الإحتمال ومقاومة عالية للحريق والتآكل ويجب رش البلاط رشاً غزيراً بالمياه الخاليه من الأملاح قبل إستعماله مباشرة ويتم التركيب فى مكان نظيف خالى من الأتربه والمخلفات خاصة كسر الخشب والورق على فرشاه من الرمل النظيف بسمك متوسط ٦ سم حسب المنسوب للأرضيات وبالنسبه للحوائط يجب عمل طبقة طرطشه أسمنتيه بليانى الأسمنت والرمل بنسبة ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى / م^٢ رمل وذلك لجميع البنود الآتى بيانها:-</p>				

مدير إدارة لمرمات
١٣/١٢



١٣/١٢/١٣

(٤٩٥٣٠)

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١-٥	بالمتر المسطح: توريد وتركيب بلاط سيراميك أرضيات مقاس (٥٠×٥٠) سم سمك ٩ مم من إنتاج محلي متميز من أجود الأصناف (الجوهرة أو كليوباترا أو مايماتها) لزوم الأرضيات فرز أول تام الحريق ومقاوم للإحتكاك مانعا لامتصاص المياه والسوائل والزيوت وبأبعاد منتظمة ومستوية السطح تماما من عينه تعتمد من مهندس الاشراف قبل التنفيذ والثلث يشمل فرشته من الرمل المففل لايقبل سمكها عن ٧ سم ومونة اللصق التي تتكون من ٣٥٠ كجم أسمنت /م ^٢ رمل وسقية البلاط بمادة ابيوكسية باللون المطلوب و المعتمد على أن تتم الأعمال طبقا للشروط والمواصفات العامة والكود المصرى.	م ^٢	٣٠٠		
٢-٥	شرح البند السابق مع عمل وزرة ١٠ اسم من نفس نوع العينه	م ^٢	١٠٠		

٣٤٠٠٠

مدير ادارة البيان

٥/٣



(٥٩٥٦٥)

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٣-٥	بالمتر المسطح: توريد وتركيب بلاط سيراميك للحوائط مقاس (٦٠×٣٠) سم أو (٥٠×٢٥) سم من إنتاج محلي متميز (الجوهرية أو كليوباترا أو مايماتها) فرز أول من عينه تعتمد من مهندس الإشراف طبقاً للشروط المواصفات العامة والكود المصري والبند محمل عليه السقية بلباني الاسمنت و اضافة الاكسيد باللون المطلوب اذا لزم الامر للسقيه	٢م	١٢٥٠		
٤-٥	بالمتر المسطح: توريد وعمل مرممات سيراميك لزوم الحوائط حسب المقاس المطلوب و اللون المطلوب من جهة الاشراف من اجود الانواع على ان تعتمد العينه قبل التركيب ونهو الاعمال على اكمل وجه	٢م	٤٠		
٥-٥	بالمتر المسطح: توريد و تركيب بلاط موزايكو جلي كبس لوزم الارضيات أو الاسطح من احد المصانع المعتمدة مقاس ٣٠×٣٠×٢ سم مكون من وجه بسماك لا يقل عن ٨مم بنسبه جزئين أسمنت وجزء واحد رمل و البند محمل عليه طبقة من الرمل سمك لا يقل عن ٧سم وطبقا للعينه المعتمدة و السقية الجيدة ونهو العمل كاملا طبقا لاصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف	٢م	١٥		
٦-٥	بالمتر المسطح: عمل جلاء موزايكو أو جرانيت أرضيات أو حوائط مع عمل التلميع و التلميع ومع نهو العمل حسب أصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف	٢م	٥٠		

مدير ادارة الصيانة
١٣/٥



(٤٩٥٦٩)

م. م. عبد الحليم

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٦-١	أعمال الرخام والجرانيت: بالمتر المسطح: توريد وتركيب ترابيع جرانيت من أى نوع وأى لون معتمد مقاس (٤٠ × ٤٠ × ٢) سم طبقاً للموجود بالمبنى على أن يتم اعتماد العينة من مهندس الإشراف قبل البدء فى التوريد ويشمل الثمن مونة اللصق التى تتكون من ٣٥٠ كجم اسمنت/م ^٣ رمل وفرشة من الرمل المففل كما يشمل الصقل والتلميع وكل ما يلزم لنهو العمل على أن تتم الاعمال طبقاً للشروط والمواصفات العامة والكود المصرى ومحمل على البند جميع المرممات اللازمة مع نهو العمل حسب اصول الصناعة وتعليمات جهه الاشراف .	٢م	١٥		
٦-٢	بالمتر المسطح: توريد وتركيب تجاليد حوائط فلتو أو سليفيا لزوم المداخل والسلالم والطرق المطلوبة والبند محمل عليه وزرة من الجرانيت بارتفاع ١٥ سم و الفرنتونه بعرض ٥ سم والفئة تشتمل على التثبيت بالكانات النحاس والمونة على أن يتم اعتماد العينة من مهندس الاشراف قبل البدء فى التوريد ويشمل الثمن التثبيت والتركيب والصقل والتلميع وكل ما يلزم لنهو العمل على ان تتم الاعمال طبقاً للشروط والمواصفات العامة والكود	٢م	١٠		
٦-٣	بالمتر المسطح: فك و اعادة تركيب ترابيع جرانيت ارضيات و السعر يشمل التنظيف للبلاط و التقطيع و تغيير الرمل اسفل البلاط و اللصق حسب اصول الصناعة و التركيب على فرشة رمل مففل مع نقل المخلفات لخارج الموقع ونهو العمل طبقا لاصول الصناعة و تعليمات جهه الاشراف	٢م	١٠		
٦-٤	بالمتر الطولى: توريد و تركيب فرننتونة رخام أو جرانيت حسب النوع المطلوب عرض من ٥ الى ١٠ سم	م.ط	٢٠		
٦-٥	بالمتر الطولى: توريد و تركيب وزرة رخام او جرانيت حسب النوع المطلوب بارتفاع من ١٠ الى ١٥ سم	م.ط	١٠		

مدير ادارة لسانة

١٣/٥




محمد عبد الجليل

(٤٩٥٢٥)

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٦-٦	بالمتر المسطح: توريد وعمل قرصه جرانيتي سمك ٤سم لزوم احواض دورات المياه و البند يشمل عمل فتحات للاحواض والتشكيل حسب جهة الاشراف و تثبيت ستارة جرانيت عرض ١٥٠سم و عمل زاويه حديد حرف L قطاع ٥٠×٥٠×٥سم بواقع زاويه حديد كل ٨٠,٠م للتثبيت فى الحائط فى الاتجاه الطولى مع دهان الحديد بمادة ايبوكسية مانعه للصدأ بريمير و ٢ وجهه لاكميه و التثبيت الحيد ونهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف	٢م	١٣		
٧	<u>أعمال الدهانات:</u> بالمتر المسطح: توريد ودهان ببوية بلاستيك من إنتاج سكيب أو سايبس أو يوتن أو مايمائلها لزوم الحوائط والأسقف من عينه تعتمد من مهندس الاشراف وذلك قبل التوريد على أن يتم العمل أولاً وجه تحضيرى ثم ثلاثة أوجه مع المعجنة ٢ سكيبة والصنفره جيداً للحصول على سطح ناعم تماماً على أن يتم العمل حسب النشره الداخليه للشركة الموردده للدهانات وحسب أصول الصناعة و المواصفات العامه والكود المصرى والسعر يشمل نظافه السطح قبل عمليه الدهان.	٢م	٥٠		
٢-٧	بالمتر المسطح: توريد ودهان ببوية بلاستيك من إنتاج شركات محلية سكيب أو سايبس أو يوتن أو مايمائلها لزوم الحوائط والأسقف بعدد ٢ وجه مع ازاله و كحت الدهانات القديمه و معالجتها بالمعجون و عمل المعجنة اللازمه من عينه تعتمد من مهندس الاشراف للمشروع وذلك قبل التوريد على أن يتم العمل بعدد ٢ وجه وسكيبه معجون على أن يتم العمل حسب النشره الداخليه للشركة الموردده للدهانات وحسب أصول الصناعة و المواصفات العامه والكود المصرى والسعر يشمل نظافه السطح جيداً قبل الدهان.	٢م	١٥٠٠		

مدير ادارة الصيانة
٣/٣



٣٥٠٠٠

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٣-٧	بالمتر المسطح توريد و دهان بلاستيك واجهات من انتاج سكيب أو سايبس أو يوتن أو ما يماثلها من عينه معتمدة من جهة الاشراف وذلك قبل التوريد على ان يتم العمل حسب النشره الداخلية للشركة المورده للدهانات و حسب اصول الصناعة ثلاث اوجه ووجه تحضيرى مع النظافة اللازمة للاسطح المراد دهانها طبقا للمواصفات الفنية و اصول اصناعة و الكود المصرى	٢م	٥٠		
٤-٧	بالمتر المسطح شرح البند السابق على أن يكون الدهان وجهين وازاله و كجت الدهان القديم ومعالجتها بمادة ابيوكسية من عينه معتمدة من جهة الاشراف ونهو العمل على أكمل وجه	٢م	٥٠٠		
٥-٧	بالمتر المسطح : توريد وعمل طرطشة للمناور باللون المطلوب وحسب تعليمات جهة الاشراف والسعر يشمل عمل السقالات اللازمة مع كحت الطبقة القديمة والنظافة التامة للسطح قبل البدء	٢م	٢٥٠		
٦-٧	بالمتر المسطح: إعادة دهان لاكمه لأعمال النجارة وجهين لزوم الأبواب والشبانيك و الاغراض الاخرى من عينه معتمدة من جهة الاشراف وذلك قبل التوريد على أن يتم العمل حسب النشره الداخلية للشركة المورده للدهانات مع المعالجة للشروخ و التقشير بالمعجون و الصنفرة الجيدة و تنعيم السطح مع نهو العمل على الوجهة الاكمل طبقا لاصول الصناعة	٢م	١٥٠		
٧-٧	بالمتر الطولى : توريد وعمل دهانات لاكمه للبردورات وجهين من اجود الانواع مع تنظيف و تحضير السطح المراد دهانه وذلك طبقا لاصول الصناعة و المواصفات الفنية	م.ط	٥٠		

مدير ادارة لصيانة
٣/٣



أ. م. عبد الحليم

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٨	أعمال الألومنيوم: بالمتر المسطح: توريد وتركيب ابواب و شبابيك و قواطيع ألومنيوم قطاعات PS كبير باللون المطلوب و الفئة تشمل كافة الخردوات اللازمة و الحلوقة والإكسسوارات من أجود الانواع حسب المواصفات وطبقاً للعينة المعتمدة وتعليمات الاشراف و التجليد زجاج ٦ مم او ميلامين او فيير جلاس ٦ مم من اجود الانواع و اللون المدهون ببويه الفرن الكترولوستايتك حسب المواصفات وطبقاً للعينة المعتمدة مع فك الابواب أو الشبابيك القديمة و تسليمها للجبهة المالكة و تعليمات الاشراف مع تقديم data sheet من جهة المورد بالعينة المعتمدة	٢م	١٥		
٢-٨	بالمتر المسطح توريد و تركيب شبك سلك من اجود الانواع لزوم شبابيك المطاعم على ان يتم اعتماد العينة من جهة الاشراف	٢م	٥٠		
٣-٨	بالعدد توريد و تركيب إكسسوار للابواب و الشبابيك الالومنيوم (اكره أو مقبض أو كالون أو قفل) من اجود الانواع و البند يشمل نهو العمل على الوجه الكامل و التسكيك الجيد على أن يتم تسليم قطع الاكسسوار القديمة الى مخازن المدن الجامعية	العدد	٤٠		
٤-٨	بالمتر المسطح : فك وتركيب و تثبيت ضلف ألومنيوم أو قواطيع او ابواب او شبابيك لسهولة الفتح وأحكام الغلق مع تغيير التالف واستكمال الناقص من القاطوع ومحمل عليه كل ما يلزم من مفصلات أو طقم عجل او كاوتش من اجود الانواع (لزوم الضلف الشبابيك و الابواب الالومنيوم)	٢م	٤٠		

مدير إدارة الصيانة
٣/٥



(٤٩٥٢٦)

م. ح. عبدالمجيد

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٠ ١-١٠	<p>أعمال التدعيم :- بالمتر المسطح :توريد و عمل ترميم للبلاطات الخرسانية أو كمرات او اعمدة التي بها عيوب وحسب تعليمات جهة الاشراف و البند يشمل ١- صلب العناصر الانشائية المراد تدعيمها ٢- تكسير الغطاء الخرساني حتى اظهار حديد التسليح بكامل قطاعه ٣- صنفه حديد التسليح جيدا لازاله الصدأ بالكامل ٤- دهان حديد التسليح بمادة ابيوكيسية (كيمابوكسي ١٣١) أو ما يماثلها ٥- دهان سطح الخرسانه القديم بمادة كيمابوكسي ١٠٤ على ان يتم عمل طرطشه بروبه الاسمنت مصافا اليه الادبوند ٦٥ قبل جفاف دهان الكمابوكس ١٠٤ ٦- اعادة الغطاء الخرساني باستخدام المدفع الخرساني من خلطه مكونه من سن مقاس صغير ورمل و اسمنت بنسبه ٤٠٠كجم على المتر المكعب واطافة مادة لزيادة السيوله أوكريت بي في اس لا تقل عن ٦ كيلو جرام للمتر و نهو العمل حسب اصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف و البند محمل عليه اصلاح اي تلفيات و اعدة الشئ لاصله</p>	٢م	٧٠		
٢-١٠	<p>بالمتر المسطح : تدعيم البلاطات الخرسانيه أو كمرات او اعمدة نفس مواصفات البند السابق مع زرع شبكة تسليح ٦ اسياخ بقطر ١٢م في الاتجاهين لكل متر وربطها مع الشبكة القديمة مع استخدام المواد الايوكسية اللازمة في اعمال التزريع مع انتهاء العمل حسب تعليمات جهة الاشراف و البند محمل عليه اصلاح اي تلفيات و اعادة الشئ لاصله</p>	٢م	٧٠		

مدير ادارة صيانة
٣/٣



م. م. ع. م. م.

قائمة كميات الاعمال المتنوعة

م	البند	الوحدة	كمية	فترة	الإجمالي
١	بالكيلو جرام : توريد و عمل حديد كريبتال لزوم الاغراض المختلفة مع الدهان بمادة بريرمر + وجهين لايه والتنفيذ طبقا لتعليمات الاشراف	كجم	٢٠٠		
٢	بالمتر المسطح: سقاية عراميس سيراميك بمادة ابيوكسية معتمدة بعد فتح العراميس القديمة و النظافة التامة	٢م	٣٠		
٣	بالمتر الطولي : معالجة فواصل تمدد وفتح الفاصل و تنظيفه جيد وملئ بمادة سيكا فيلكس مع النظافة التامة و نهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة	م٠ط	١٥		
٤	بالمتر الطولي :توريد و تركيب خوصة استنلس سمك ٢مم و عرض ٧سم للفواصل بالأرضيات و التركيب طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة	م٠ط	١٥		
٥	بالمتر المسطح : توريد و عمل خرسانه عاديه سمك ١٥سم لزوم الارضيات حسب اعتماد جهة الاشراف	٢م	١٠		
٦	بالعدد : توريد و تركيب سابليونه أ- سابليونه نحاس لطش أو داخل اسطامه لزوم ضلف زجاج الشبائيك أو البالكونات من اجود الانواع حسب اعتماد جهة الاشراف ب- سابليونه حدادى لزوم شيش البالكونات و الشبائيك من اجود الانواع حسب اعتماد جهة الاشراف	عدد	١٥		
٧	بالعدد : توريد و تركيب تراس حدادى بفرشة ٧سم من اجود الانواع و حسب اعتمادها من جهه الاشراف	عدد	٤٠		
٨	بالعدد : يوميات نجار من تقصير أو تطبيط أبواب أو شبائيك أو تسكيك أو اعمال خفيفة وخلافه لاي اعمال خشبية على ان تبدأ اليومية طبقا لعدد ساعات العمل المتعارف عليها طبقا للقانون	بالعدد	١٠		
٩	بالعدد : يوميات عامل لعمل ما يطلب منه من جهه الاشراف على ان تبدأ اليومية طبقا لعدد ساعات العمل المتعارف عليها طبقا للقانون	بالعدد	١٠		
١٠	بالعدد : يوميات حداد لعمل ما يطلب منه من جهه الاشراف على ان تبدأ اليومية طبقا لعدد ساعات العمل المتعارف عليها طبقا للقانون	بالعدد	١٠		
١١	بالمتر المسطح: توريد و تركيب أ- زجاج فميه أو ابيض ٦مم ب- زجاج ٣مم شفاف او مسنفر ت- ملامين أو فيبير حسب الحاجة و تعليمات جهه الاشراف	٢م ٢م ٢م	٥ ٥ ٢٠		

مدير ادارة الصيانة
١٣/٥/٢٠١٣



مدير ادارة الصيانة

م	البند	الوحدة	كمية	فئة	الإجمالي
١٢	بالمتر الطولي : توريد وتركيب كورنيشة من الفيوتك مقاس ١٠ سم لزوم اسقف دورات المياه على ان يتم اعتماد العينه المطلوبه من جهة الاشراف و التثبيت الجيد مع نهو العمل طبقا لاصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف	م.ط	٢٥٠		
١٣	بالمتر المكعب : نقل المخلفات للمقابل العمومية	م	٥		
١٤	بالمتر المسطح : توريد وتركيب مرايه لاحواض غسيل الايدي بالحمامات سمك ٦ مم ما اجود الانواع وتكون مشطوفة بجميع الاركان شطف عرض ٢ سم و السعر يشمل جميع ما يلزم للتثبيت مع نهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف	م	١٥		
١٥	المتر المسطح : توريد وتركيب شبك سلك للملاعب من عينه معتمدة من جهة الاشراف ونهو العمل طبقا لأصول الصناعة	م	٢٠		

مدير ادارة البيئة

م. محمد عبد الجليل



(٤٩٥٣٥)

٣/٥

قائمة كميات الأعمال الصحية

م	البند	الوحدة	كمية	فئة	الإجمالي
١	بالعدد : توريد و تركيب مرحاض افرنجى شطاف ذاتى ماركة ليسكو ثريا او ما يماثلها محمل عليا الصرف و التغذية لا قرب نقطة ومحمل عليا جميع مشتملاته وسيدلى الامين او ما يماثلها مع فك التالف وتسليمه لمخازن الجامعة ونهو العمل كاملا حسب تعليمات جهة الاشراف	عدد	١٠		
٢	(أ)بالعدد : فك واعادة تركيب مرحاض افرنجى محمل عليا فك مواسير التغذية ٣/٤ بوصة والصرف لا قرب نقطة مع الحفاظ عليها واعادة تركيبها ومحمل عليها أى قطع أو مواسير بسن او لحام والافيز و عمل الصيانة اللازمة للمرحاض و تغيير جميع المحابس و ليات و ماكينة كوينشن وسيدلى و خلافة مع مراعاة الحفاظ على المرحاض اثناء الفك و هذه مسنولية المقاول اذا تم تلف المرحاض ونهو العمل كاملا حسب تعليمات جهة الاشراف (ب)بالعدد فك واعادة تركيب مرحاض افرنجى محمل علىي الصرف والتغذية لا قرب عمود وعمل الصياني الازمة ومحمل عليا تغيير التالف من المحابس واليات وسيدلى ومكينة الكمبليشان وكل ما يلزم لنهو العمل حسب اصول الصناعة مراعات الحفاظ على المرحاض اثناء الفك والتركيب وهذه مسنولية المقاول اذا تم تلف المرحاض	عدد	٢٠		
٣	بالعدد: عمل خلاط دش مدفون من البروبلين قطر ٣/٤ بوصة محمل عليا جميع المواسير البولى المدفونة والقطع بسن او لحام وعدد ٢ محابس دفن قطر ٣/٤ بوصة ماركة الشريف او هوم بلاست أو ما يماثله ومحمل عليا مواسير التغذية بارد و ساخن الخاصة بالدورة على ان تكون مواسير الخط الساخن PN٢٠ مغلفة مقاومة لاشعة الشمس و محمل طاسة الدش متحركه ومحمل عليا ذراع الدش مقاس ٣٠ أو ٤٠ سم طبقا لما هو منفذ بالمدن الجامعية ونهو العمل حسب اصول الصناعة	عدد	١٨		

مدير ادارة الصيانة
٣/٣



م. احمد عيسى

م	البند	الوحدة	كمية	فئة	الإجمالي
٤	بالعدد : فك و اعادة تركيب سخان محمل عليه مواسير التغذية بارد وساخن PN٢٠ ومواسير بولى على ان تكون مواسير السخن مغلقة و كل ما يلزم من مشتملاته ليات و محابس وصمام عدم رجوع وخلافه ونهو العمل حسب اصول الصناعة	عدد	١٥		
٥	بالعدد : توريد و تركيب مرخاض بلدى زهر سوبر وان او ما يماثلها محمل عليه مواسير الصرف و التغذية محمل عليه محبس ١ بوصة وحنفيه ٢/١ بوصة للغسيل ٢ لاکور أو دفن لا قرب نقطة وفك التالف وتغير السيفون ونهو العمل حسب اصول الصناعة	عدد	٧		
٦	بالعدد : فك و اعادة تركيب حوض غسيل ايدى برجل أو على كابولى أو ساقط رخامة ومحمل عليه عمل الصرف و التغذية وتغير المحابس و الليات وعمل صيانة كامله للخلاط مع الحفاظ على الحوض مع مراعاة حامل الكابولى وسمكه لا يقل عن ٣ مم ودهان الكابولى الحديد بريمر + وجهين لآكيه ونهو العمل كاملا طبقا لتعليمات جهة الاشراف	عدد	١٥		
٧	بالعدد : توريد و تركيب مشتركات أى قطر محمل عليها ٢ متر مواسير صرف ومحمل عليها السقالات وعمل قطعيه وتركيب اى قطع لازمه لتغير المشترك وخلافه ونهو العمل حسب اصول الصناعة	عدد	١٠		
٨	بالعدد : توريد و تركيب حوض غسيل ايدى ساقط فى رخامة ماركة كليو باترا او ما يمثلها محمل عليه مواسير الصرف و التغذية ٤/٣ بوصة PN٢٠ ومواسير بولى على ان تكون مواسير السخن مغلقة و PN٢٠ محمل عليه محابس وليات و السيفون و الخلاط جولد شجرة طراز هند مكسر أو ما يماثلها و فك الحوض القديم وتسليمه لمخازن المدن ونهو العمل حسب تعليمات جهة الاشراف	عدد	٢٠		

مدير إدارة الصيانة
١٣/٥



م. محمد عبد الحليم

م	البند	الوحدة	كمية	فئة	الإجمالي
٩	بالعدد: توريد و تركيب حوض غسيل ايدى ماركة كيلوباترا أو ما يماثلها برجل حسب النوع المطلوب محمل علية الصرف و التغذية PN٢٠ مواسير الشريف او هوم بلاس او ما يماثلها على ان تكوم مواسير السخن مغلقة والخلاط جولد شجرة طراز هند ميكسر او ما يماثله ومحمل علية الليات و المحابس و السيفون و مع فك الحوض القديم وتسليمه لمخازن المدن وكل ما يلزم و انتهاء العمل كاملا حسب اصول الصناعة و تعليمات جهة الاشراف و المعاينه نافية الجهاله	عدد	١٠		
١٠	بالعدد : توريد و تركيب سيفون ارضية قطر ٣ بوصة محمل علية أى المواسير داخل وخارج الدورة ومحمل عليه غطاء مقاس ٢٠×٢٠ سم تاتش مع فك السيفون القديم و الغطاء وتسليمه لمخازن المدن الجامعية ونهو العمل حسب اصول الصناعة	عدد	٣٠		
١١	بالعدد : توريد و تركيب جالتراب مقاس ٤٠×٤٠ سم من نوعية معتمدة محمل عليه التكسير ورد الشئ لاصله	عدد	٣		
١٢	بالعدد : توريد و تركيب محبس بولى بروبيلين ماركة الشريف او هوم بلاست او ما يماثلها و البند محمل عليه عمل قطعية و اى قطع لازمه للتركيب بسن او لحام ونهو العمل حسب اصول الصناعة أ- قطر ٢ بوصة ٢ لاکور ب- قطر ١ بوصة دفن ٢ لاکور ت- قطر ١,٥ بوصة ٢ لاکور ث- قطر ٤/٣ بوصة دفن أو ٢ لاکور	عدد عدد عدد عدد	٢ ١٥ ٣ ١٥		
١٣	بالمقطوعية : عمل قطعة لمجموعة المواتير لتركيب حنفيه لسحب الهواء محمل عليها جميع القطع اللازمة بسن أو لحام وحنفيه قطر ١ بوصة ونهو العمل حسب اصول الصناعة	مقطوعية	١		

مدير ادارة لصيانة
١٢



م. محمد عبد الجبار

م	البند	الوحدة	كمية	فئة	الإجمالي
١٤	بالمتر الطولي : توريد و تركيب مواسير صرف الشريف أو هوم بلاست بجوان أو ما يماثلها محمل عليها جميع القطع و السقالات وكل ما يلزم ومحمل عليه الافيز بتيش كل ما يلزم ونهو العمل حسب اصول الصناعة أ- أ قطر ٦ بوصة ب- قطر ٤ بوصة ت- قطر ٢ بوصة	م.ط م.ط م.ط	٣٠ ١٥٠ ٢٥		
١٥	بالعدد: توريد وتركيب غطاء غرفة تفتيش ماركة GRP او يوناتيد او مارموكس مقاس ٦٠×٦٠ ومحمل عليه أي تعديل فى الغرفة وای مرمات لازمة ومحمل عليه تعليية الغرفة وعمل البياض الازم مع تطهير الغرفة ونهو العمل كامل حسب اصول الصناعة واعتماد مهندس الاشراف	عدد	٣		
١٦	يوميات سباك		١٠		
١٧	يوميات مساعد سباك		١٠		

ملاحظات

- ١- جميع الأعمال الصحية والموضحة بجدول الكميات طبقاً للمواصفات الفنية للأعمال الصحية.
- ٢- جميع الأجهزة الصحية و مشتملاتها (فرز أول) .
- ٣- يلزم نهو جميع الاعمال نهواً تماماً وكاملاً حسب الاصول والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهة الاشراف.
- ٤- يلزم اعتماد جميع العينات الخاصة بالاعمال الصحية من جهة الاشراف قبل التوريد و التركيب
- ٥- جميع الاجهزة الصحية وأعمال التغذية والخلاطات والمحابس وأعمال الصرف من انتاج الشركة الموضحة بالبند أو ما يماثلها .
- ٦- جميع الالوان حسب اللون المطلوب .
- ٧- محمل على الصرف الداخلي طبب التسليك سواء بالحائط أو بالأرضية طبقاً لتعليمات المهندس المشرف .
- ٨- يتم وضع طبب تسليك للأجهزة التي يتم صرفها على الحائط .
- ٩- على المقاول تسليم جميع المخلفات و نقلها لمخازن المدن فى وجود مشرف الادارة ومشرف المدن ومسئول عنها القاوول مسئوليه كامله لحين تسليمها وعمل اذن الاضافة

مدير ادارة صيانة
٣/٥/٢٠١٧



محمد عبد الجليل

- ١٠- محمل على اعمال التركيب الاجهزة الصحية الجديدة محمل عليها اعمال الفك من اجهزة صحية
و خلفه و تسليمه لمخازن المدن الجامعية مع مراعاة تنزيل الخزانات من السطح
- ١١- على المقال عمل التغطية بمونه الاسمنت (١-١) لجميع مواسير البولى بوبلين الخاصة بالتغذية بعد استلام الكبس .

مدير ادارة سيانة

محمد عبد الجليل



٤٩٥٣٠

٣/٣



مقاييس الأعمال الكهربائية لصيانة مدينة البنات غرب التعاونيات ٢٠٢٥/٢٠٢٦


الاجمالي	الفئة	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	البند
				<p>ملاحظات عامة:</p> <p>١- جميع الأعمال الكهربائية والموضحة بجداول الكميات تتم طبقاً للمواصفات الفنية بالكود المصري لأعمال الكهرباء وتعليمات جهة الإشراف.</p> <p>٢- يلزم اعتماد جميع العينات الخاصة بالمهمات ومشتملاتها قبل التوريد والتركيب مع الالتزام بالماركات الموضحة ضمن كل بند.</p> <p>٣- يلزم نهو جميع الأعمال نهوا تاماً وكاملاً حسب الأصول والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهة الإشراف.</p> <p>٤- جميع الملاحظات العامة جزء لا يتجزأ من مقاييس الأعمال.</p> <p>٥- يلزم معاينة جميع الاعمال على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة قبل وضع عرض السعر.</p> <p>٦- يُحمل على السعر رد الشيء لأصله قبل التنفيذ ومن ذلك الترميمات والدهانات حول علب البرايز القديمة بعد استبدالها بالجديد وكذلك فك وتسليم المهمات القديمة لمخازن الجامعة، وما يلزم من معدات وأدوات مثل السقالات والسلالم العادية او الكهربائية بالارتفاع المناسب لإنهاء العمل على الوجه الاكمل وذلك لجميع البنود.</p> <p>٧- بالنسبة الى بند اليوميات: يشمل البند توفير جميع المعدات من سقالات وسلالم عادية أو كهربية بالارتفاع المناسب والعدد والادوات والأجهزة والاكسسوارات والنهيات والوصلات الخاصة بالأجهزة وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف.</p>	
				<p>المخارج والإكسسوارات:</p>	١
		٦٠	عدد	<p>بالعدد: توريد وتركيب و اختبار و تشغيل مخرج بريزة عادية (مفرد أو مزدوج) أو إنارة أو شفاط أو مروحة (حائط أو سقف) بأسلاك نحاس معزول قطاع ٣×٢ مم ٢ (من انتاج السويدي او ما يماثلها) داخل مواسير بالقطاع المناسب (بيت الهندسة او ما يماثلها) للتركيبات المدفونة داخل الحائط أو داخل دكت بلاستيك (من أجود الأنواع) بالمقاس المناسب للتركيبات خارج الحائط ومحمل على البند اللينية الرئيسية بنفس القطاع والبند شامل جميع ما يلزم من نهيات واكسسوارات وخلافه لاتمام العمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.</p>	١-١

مدير إدارة صيانة
١٢

٣١٤٢

٣-١	بالعدد: شرح البند السابق ولكن مخرج سخان بأسلاك قطاع ٤×٢ مم ^٢ .	عدد	١٣
٣-١	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وتشغيل قطعة مفتاح مفرد أو بريزة مفرد (١٦ أمبير مجوفة مع الارث أو عادية) كاملة باللقمة والشاسيه والوجه للتركيب داخل الحائط من انتاج مورليت او ما يماثلها وطبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	عدد	٣٢٥
٤-١	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وتشغيل قطعة مفتاح ثلاثي أو بريزة ثلاثي (١٦ أمبير مجوفة مع الارث أو عادية) كاملة باللقمة والشاسيه والوجه للتركيب داخل الحائط من انتاج مورليت او ما يماثلها وطبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	عدد	٧٥
٥-١	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وتشغيل مفتاح سخان مياه كهربائي لا يقل عن ٢٦ أمبير للتركيب داخل أو خارج الحائط من انتاج بتشينو او ما يماثلها وطبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	عدد	١٣
٦-١	بالعدد: توريد وتركيب وتثبيت غطاء بواط بلاستيك من أجود الأنواع بالمقاس المناسب طبقاً لطبيعة التنفيذ ومحمل على البند كل ما يلزم للتركيب والتثبيت وإتمام العمل على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	عدد	٦٠
٢	وحدات وأعمدة الإضاءة:		
١-٢	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وتشغيل كشاف هاي باي high bay ليد قدرة ٥٠ وات اضاءة ابيض ٦٥٠٠k بمعامل حماية لا يقل عن ip٦٥ ويتحمل ظروف درجات الحرارة المرتفعة للتركيب بالمطبخ الكشاف من انتاج السويدي او ما يماثلها. ومحمل على البند فك كشافات الووتر برووف الحالية ومعالجة اماكنها بالسقف وتسليم الكشافات للمخازن والبند يشمل كل ما يلزم من موصلات واسلاك ونهايات واكسسوارات وخلافه للتركيب والتشغيل على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	عدد	١٠
٢-٢	بالعدد: توريد وتركيب واختبار وتشغيل سبوت ليد بانل دائري إضاءة بلون أبيض قدرة لا تقل عن ٢٠ وات كامل من انتاج اليوس أو ما يماثلها مع كافة مشتملات التثبيت والتشغيل	عدد	٨٠

مدير ادارة السلامة
١٣/٥



م/إضاءة

				للتركيب بارز أو غاطس بالسقف المستعار وجميع ما يلزم لإتمام العمل طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	
		٢٠	عدد	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل وحدة إنارة كشاف ليد بانل مقاس ٦٠*٦٠ سم كامل سواء كانت بسقف عادي أو سقف مستعار إضاءة بلون أبيض من إنتاج إليوس أو السويدي أو ما يماثلهما مع كافة المشتملات اللازمة للتركيب والتثبيت وجميع ما يلزم من موصلات ووصلات ونهايات وخلافه لإتمام العمل طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	٣-٢
		٢٦٠	عدد	بالعدد: صيانة وإعادة تأهيل وحدة إنارة فلورسنت مقاس ١٢٠×٢ سم سواء كانت بسقف عادي أو سقف مستعار وتحويلها للإنارة بلمبات ليد تيوب LED tube إضاءة بلون أبيض على أن تكون اللمبات من إنتاج إليوس أو السويدي أو ما يماثلهما مع كافة المشتملات اللازمة للتركيب والتثبيت وجميع ما يلزم من دويان وموصلات ووصلات ونهايات وخلافه لإتمام العمل طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.	٤-٢
		١٢٠	عدد	بالعدد: شرح البند السابق ولكن مقاس ٦٠×٢ سم.	٥-٢
		١٦	عدد	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل كشاف ليد ٢٠٠ وات (٤ عدسة) إضاءة بيضاء بمعامل حماية لا يقل عن IP٦٥ للتركيب على أعمدة الملاعب على ان يكون بنفس ابعاد ومقاس الكشافات الحالية ومحمل على البند مراجعة اللوحة الخاصة بالأعمدة وكذلك لينييات التغذية والقواطع وتغيير ما يلزم والبند يشمل كل ما يلزم من وصلات ونهايات وخلافه للتركيب والتشغيل على الوجه الاكمل طبقا للمواصفات الفنية. الكشاف من انتاج السويدي او ما يماثلها.	٦-٢
				القواطع واللوحات الكهربائية:	٣
		١	عدد	بالعدد: توريد وتركيب وتشغيل واختبار لوحة تحكم بمواتير المياه بمبنى ب (عدد ٢ موتور ٥,٥ حصان ٣ فاز بالتناوب باستخدام تايمر) من الصاج المجلفن المدهون دهان إليكتروستاتيك مبورة وكاملة بالبيارات النحاسية والقاطع الرئيسي MCB ثلاثي بالقدرة المناسبة والتايمر والكونتاكتورات ومحمل على البند	١-٣

مدير إدارة صيانة
١٣/٥/٢٠١٣



مخافة محمد

(٤٩٥٣٦)

مراجعة العوامات الكهربائية وتغيير ما يلزم والربط مع اللوحة، كما يشمل البند ما يلزم من كابلات وموصلات ونهايات واكسسوارات وكل ما يلزم للتركيب والتشغيل على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف. جميع مكونات اللوحة من ABB أو شنايدر أو ما يماثلها.

بالعدد: صيانة وإعادة تأهيل (مع تغيير ما يلزم) وتشغيل واختبار لوحة تحكم بمواتير المياه ومحمل على البند العوامات الكهربائية والكابلات والموصلات والنهايات والاكسسوارات وكل ما يلزم للتركيب والتشغيل على الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف.

بالمقطوعة: نقل قاطع كهربائي ثلاثي A 100 من لوحة داخل غرفة المدير المناوب الى خارج الغرفة والبند يشمل العمل:

١- نقل القاطع من داخل غرفة المدير المناوب الى خارج الغرفة

٢- وضعه داخل علبة قاطع رئيسي بسعة مناسبة من النوع المقاوم للظروف الجوية بمعامل حماية لا يقل عن ip65 ومصنوعة من الصاج المدهون الكتروستاتيك والعلبة كاملة بقل حسب الاعتماد ومحمل على البند كل ما يلزم من وصلات ونهايات واكسسوارات وخلافه للتركيب والتشغيل على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف

٣- جميع التوصيلات الكهربائية من اللوحة القديمة الى مكانها بعلبة القاطع الجديد بكابلات نحاس معزول 4*35 مم ٢ وقطاع 2*6 مم ٢ بمتوسط طول م ١٢ (من انتاج السويدى او ما يماثلها) داخل مواسير PVC (بيت الهندسة او ما يماثلها) بالقطاع المناسب او داكت بلاستيك بالمقاس المناسب ومحمل على البند كل ما يلزم من وصلات ونهايات واكسسوارات وخلافه للتركيب والتشغيل على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف

مدير إدارة صيانة

مخاتمة

١٢



١٢٠٢٤

		عدد	١	بالمقطوعة: نقل عدد ١٢ خط تغذية كهربائية فرعية منها ٤ خطوط من لوحة بالمطعم بالدور الثاني الى لوحة جديدة خارج المطعم و ٨ قواطع من لوحة فرعية بالدور الثاني الى اللوحة المجمع الجديدة بالدور الثاني وتشمل توريد وتركيب واختبار لوحة خارج الحائط ١٢ خط من انتاج فينوس او ما يماثلها واللوحة كاملة بالموصلات النحاسية وجاهزة للتركيب والتشغيل تحتوي اللوحة على قاطع رئيسي فقط مفرد A٦٣ MCB من انتاج ABB او شنايدر حسب نوع القواطع التي يتم نقلها اليها (الموجودة حالياً بالموقع) ومحمل على البند كل ما يلزم للتركيب والتشغيل على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف.	٤-٣
				يوميات:	٤
		عدد	٣٠	بالعدد: يومية صناعي كهرباء	١-٤
		عدد	٣٠	بالعدد: يومية مساعد صناعي كهرباء	٢-٤
		عدد	١٠	بالعدد: يومية صناعي كنترول	٣-٤
		عدد	١٠	بالعدد: يومية مساعد صناعي كنترول	٤-٤
				الإجمالي	

مدير ادارة الصيانة
٩/٣

١٣ غائة ٢٠٢١



(٤٩٥٣)